

لخلوه عن معنى الافضاء بخلاف غيره فان وجود معنى العلة يوجد معنى
الافضاء مع زيادة معنى التأثير والاولى ما في التحريم حيث قال بخلاف
السبب في معنى العلة لان لم يؤثر في السبب وان اثر في علة فلم يتنف
حقيقة السببية بوجود التأثير وحاصله ان الشرط في السبب حقيقة
كالاول ولذا اخصوا الثلاث باسم المجاز وبه اندفع ما في التلويح
وكن له اي هذا المجاز شبهة الحقيقة اي جبرته كون علة
حقيقة من حيث الحكم وعند زفر هو حال عن هذه الشبهة
حتى يبطل التحريم وهو الاصل بدو التوقيف على امر اي تحريم
الطلاق الثلاث التعليق اي الطلاق وهو توقيف الحكم على امر
فاذا علم بالدخول ثم قبل طلاق الثلاث بطل التعليق عندنا حتى
لو عادت اليه بعد المحلل ثم وجد الشرط لم يقع شيء لان المحل شرط
لليمين انما داو بقاء فبطل بنواتر يا بتعليقات الثلاث اولان
هذه اليمين انما تصح باعتبار الملك القائم وليس في الثلاث تطلقا
فاذا اسوقها كلها بطل الجزاء بطل اليمين كما اذا فاته الشرط
بان جعل اليمين اوجاما ونوقض هذا الطريق بما اذا علق
الثلاث فانه يقع الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف فلو تعين
طلاق

طلقات هذا الملك لم تقع الا واحدة فانظر الباقية واريد اصح شمس الأئمة
وفخر الاسلام بان بطلان التعليق بانعدام المحل الا لان التعليق بالشرط تطلقا
هذا وانما قيدنا بتعليق الطلاق لان تنجز الثلاث لا يبطل تعليق الظواهر
لان محل حكم الظواهر هو الرجل وهو قائم لم يتجدد ولان عمله ليس في ابطال
حل المحلية حتى ينعدم بانعدام المحل بل وضع الزوج عن الوطء والحل الى وقت
التكفير والمنع ثابت بعد تطلقات الثلاث فيثبت الظواهر لان ابتداءه
لا يتصور في غير الملك لان معناه تشبيه المحللة بالحرمة لان قدر ما
وجد من الشبهة لا يسقط الا في محله اي محل السبب وقيل محل الشبهة
وتدكيره باعتبار عدم ترتيب الشبهة على مذكر اذ لا يقال شبهة وشبهة
ومعناه لا بد لان محل الحقيقة اي حقيقة السبب ولا تستغنى
عن المحل لان الشبهة لا تثبت فيما لا تثبت فيه الحقيقة الا يرى ان
شبهة النكاح لا تثبت في حق الرجال والبرائم وشبهة من البيع لا
تثبت في حق الجزاء والميتة لانها مشبوهة الحقيقة فيهما فاذا فاته
المحل بتنجيز الثلاث بطل اي الشبهة فيبطل ملزومه وهو التعليق
فانه يستلزم بطلان الملزوم وعلى قول زفر لا شبهة له اصلا
بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلق ثلاثا كقوله لان تزوجتك